

## أضواء البيان

@ 479 @ الدنيا . وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك : أن من أنواع البيان التي

تضمنها الاستدلال على أحد المعاني الداخلة في معنى الآية بكونه هو الغالب في القرآن فغلبته فيه دليل استقرائي على عدم خروجه من معنى الآية . وقد قدمنا أمثلة لذلك . فإذا علمت ذلك فاعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل على المراد بورود النار في الآية بمثل ذلك الدليل الذي ذكرنا أنه من أنواع البيان في هذا الكتاب المبارك . .

وإيضاحه أن ورود النار جاء في القرآن في آيات متعددة ، والمراد في كل واحدة منها الدخول . فاستدل بذلك ابن عباس على أن ( الورد في الآية التي فيها النزاع هو الدخول ) ، لدلالة الآيات الأخرى على ذلك ، كقوله تعالى : { يَتَقَدَّمُ قَوِّمَهُ يُؤْمَرُ الْقِيَامَةَ فَأَوْرَدَهُمْ نَارَ وَيَنْزِلُ السُّورُ الدُّمُورُ } قال : فهذا ورود دخول ، وكقوله : { لَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ آلَ اللَّهِ مَّا وَرَدُوا هَؤُلَاءِ وَكَأُلُّوا فِيهَا خَالِدُونَ } فهو ورود دخول أيضاً ، وكقوله : { وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَيْ جَهَنَّمَ وَرِوْدًا } وقوله تعالى : { إِنَّكُمْ لَمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } وبهذا استدل ابن عباس على نافع بن الأزرق في ( أن الورد الدخول ) . .

واحتج من قال بأن الورد : الإشراف والمقاربة بقوله تعالى : { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ } . قال : فهذا ورود مقاربة وإشراف عليه . وكذا قوله تعالى : { فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ } . ونظيره من كلام العرب قول زهير بن أبي سلمى في معلقته : فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ } . ونظيره من كلام العرب قول زهير بن أبي سلمى في معلقته : % ( فلما وردن الماء زرقاً جمامه % وضعن عصي الحاضر اطمخيم ) % .

قالوا : والعرب تقول : وردت القافلة البلد وإن لم تدخله ، ولكن قربت منه . واحتج من

قال بأن الورد في الآية التي نحن بصددنا ليس نفس الدخول بقوله تعالى : { إِنَّ السَّاعِدِينَ سَبِقَاتٍ لَهُمْ مِّنَ السَّاعِدِينَ أُولَئِكَ عَنهُمُ مُبْعَدُونَ } لا يَسْمَعُونَ حَسِيسَةً هَا وَهَامٌ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ } قالوا : إبعادهم عنها المذكور في هذه الآية يدل على عدم دخولهم فيها ؛ فالورد غير الدخول . .

واحتج من قال : بأن ورود النار في الآية بالنسبة للمؤمنين حر الحمى في دار الدنيا بحديث ( الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ) وهو حديث متفق عليه من حديث عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، وابن عمر ورافع بن خديج رضي الله عنهم . ورواه البخاري أيضاً مرفوعاً عن

ابن عباس : .

قال مقيده عفا □ عنه وغفر له : قد دلت على أن الورد في الآية معناه الدخول أدلة :  
الأول هو ما ذكره ابن عباس رضي □ عنهما من أن جميع ما في القرآن من ورود النار معناه  
دخولها غير محل النزاع ، فدل ذلك على أن محل النزاع كذلك ، وخير ما يفسر به القرآن  
القرآن . الدليل الثاني هو أن في نفس الآية قرينة دالة على ذلك ، وهي أنه تعالى لما  
خاطب جميع الناس بأنهم سيردون النار برهم وفاجرهم بقوله : { وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا -  
وَأَرَادُهَا كَانَ عِلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا } بين مصيرهم ومآلهم بعد ذلك  
الورد المذكور بقوله : { ثُمَّ - نُنزِجُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَتَوَلَّى ظُهُورُ الظَّالِمِينَ  
فِيهَا } أي نترك الظالمين فيها دليل على أن ورودهم لها دخولهم فيها ، إذ لو لم  
يدخلوها لم يقل : ونذر الظالمين فيها . بل يقول : ونُدخل الظالمين ، وهذا واضح كما ترى  
وكذلك قوله : { ثُمَّ - نُنزِجُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَتَوَلَّى ظُهُورُ الظَّالِمِينَ } دليل على أنهم وقعوا فيما من  
شأنه أنه هلكة ، ولذا عطف على قوله : { وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا - وَأَرَادُهَا } قوله : {  
ثُمَّ - نُنزِجُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتَتَوَلَّى ظُهُورُ الظَّالِمِينَ } . .

الدليل الثالث ما روي من ذلك عن النبي صلى □ عليه وسلم قال صاحب الدر المنثور في  
الكلام على هذه الآية الكريمة : أخرج أحمد وعبد بن حميد ، والحكيم الترمذي ، وابن المنذر  
، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، وابن مردويه ، والبيهقي في البعث ، عن أبي سمية قال  
: اختلفنا في الورد فقال بعضنا : لا يدخلها مؤمن . وقال بعضهم : يدخلونها جميعاً ثم  
ينجي □ الذين اتقوا . فلقيت جابر بن عبد □ رضي □ عنهما فذكرت له ذلك فقال وأهوى  
بأصبعه إلى أذنيه : صمتا إن لم أكن سمعت رسول □ صلى □ عليه وسلم يقول : ( لا يبقى بر  
ولا فاجر إلا دخلها : فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم ، حتى إن  
للنار ضجيجاً من بردهم ، ثم ينجي □ الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً ) ا هـ .  
وقال ابن حجر في ( الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ) في هذا الحديث : رواه أحمد  
وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد قالوا : حدثنا سليمان بن حرب ، وأخرجه أبو يعلى والنسائي  
في الكنى ، والبيهقي في الشعب في باب النار ، والحكم في النوادر ، كلهم من طريق سليمان  
قال : حدثنا أبو صالح غالب بن سليمان ، عن كثير بن زياد عن أبي سمية قال : اختلفنا في  
الورد فسألنا جابراً فذكر الحديث أتم من اللفظ